

المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها في السياسة الشرعيّة

الدكتور رأفت محمود حمبوظ

محاضر غير متفرغ / الجامعة الأردنيّة

عمان -الأردن

الملخص

جاء هذا البحث ليتناول موضوعاً أصولياً وهو المصلحة المرسلّة وعلاقة هذه المصلحة المرسلّة في السياسة الشرعيّة، وتوضيح أثر المصلحة المرسلّة في السياسة الشرعيّة، وبيان أبرز التّطبيقات والشّواهد المختلفة على تطبيق المصلحة المرسلّة على السياسة الشرعيّة، وقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث هي: حقيقة المصلحة المرسلّة والسياسة الشرعيّة وأسباب الأخذ بالمصلحة المرسلّة، ثمّ حقيقة تغيّر الأحكام وأهميته وأسبابه، وأخيراً أثر المصلحة المرسلّة في تغيّر أحكام السياسة الشرعيّة.

وكانت منهجية البحث على النحو التالي: المنهج الوصفي طريقة التّقرير العلمي، والمنهج الحوارى للمقارنة بين النقاط المختلفة، وتوصّل البحث إلى مجموعة من النتائج التّوصيات أبرزها المصلحة المرسلّة معتبرة لدى الفقهاء جميعاً، وإن اختلف توصيفها، وأنّ المصلحة المرسلّة تُعدّ مؤثرة في السياسة الشرعيّة، ويوصي الباحث بضرورة بيان دور المصلحة المرسلّة في المعاملات وغيرها من أبواب الفقه المختلفة لتبيّن للنّاس الأحكام المختلفة للمسائل المستجدة.

وهذا المصدر فيه من المتسع لمواكبة تطورات الناس بما يحقّق مصالحهم وحاجاتهم وفيه المجال الواسع لتأصيل الفقه السياسي أو السياسة الشرعيّة؛ لأنّ السياسة الشرعيّة هي فقه المصالح التي تقتضيها ظروف الأمة في كلّ زمان ومكان، وبما أنّ السياسة الشرعيّة قائمة على فقه المصالح، فإنّ هذه المصالح قد تتغيّر وتتبدّل من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

الكلمات المفتاحية: المصلحة المرسلّة، السياسة الشرعيّة

Sent interest and its applications in legitimate policy

Abstract

This research addresses the position of the fundamentalist ، which is the sent interest and the relationship of this interest sent in the legitimate policy ، and to clarify the impact of the sent interest on the legitimate policy ، and to show the most prominent applications and various evidence on the application of the interest sent to the legitimate policy. This research is divided into three sections. First ، we have the reality of the interest and the policy Legitimacy and the reasons for adopting the sent interest. Second ، we have the reality of changing the rulings ، its importance and its causes. And finally ، we have the effect of the sent interest in changing the rulings of the legitimate policy.

The descriptive approach was used. The scientific report and dialogue were also used to compare the different major points. The research reached a set of recommendations. The research indicates that the general political interest is considered influential in legitimate policy. Therefore ، the researcher recommends the necessity of the role of the interest in transactions to show people the different provisions of emerging issues.

This source has ample space to keep pace with people's developments in a way that achieves their interests and needs ، and it has a wide scope for rooting political jurisprudence or legitimate politics. Since legitimate politics is based on the jurisprudence of interests ، these interests may change from time to time and from place to another.

Keywords: Sentencing interest, legitimate policy.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله _ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين_ أما بعد.

فمن السمات التي تميزت الشريعة الإسلامية بها عن غيرها سمة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، المستوحاة من المصادر الأصلية لهذه الشريعة وهما الكتاب والسنة النبوية اللذان يمثلان عماد الدين، ومما يُثري من خصوبة هذه الشريعة ويزيدها، وجود مصادر تشريعية أخرى هي المصادر التبعية، ومن هذه المصادر المصالح المرسله التي عالجت كثيراً من النوازل والمستجدات التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار.

وهذا المصدر فيه من المتسع لمواكبة تطورات الناس بما يحقق مصالحهم وحاجاتهم، وفيه المجال الواسع لتأصيل الفقه السياسي أو السياسة الشرعية؛ لأن السياسة الشرعية هي فقه المصالح التي تقتضيها ظروف الأمة في كل زمان ومكان، وبما أن السياسة الشرعية قائمة على فقه المصالح فإن هذه المصالح قد تتغير من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر وتتبدل.

وبالتالي يتغير الحكم السياسي الشرعي تبعاً للمصلحة المتوخاة تحقيقاً لمقصود الشارع، ولذلك جاءت دراستي هذه؛ لتبين أثر المصالح المرسله في تغير أحكام السياسة الشرعية ودورها.

مشكلة الدراسة:

توضّح الدراسة وتجب عن هذه الأسئلة:

1. ماهية المصلحة المرسله والسياسة الشرعية؟
2. هل للمصلحة المرسله أثر في تكوين السياسة الشرعية؟
3. ما النتائج المتحصلة من الأخذ بالمصلحة المرسله في السياسة الشرعية؟
4. ما هي الشواهد على تطبيق المصلحة المرسله في السياسة الشرعية؟

أهمية الدراسة:

1. بيان أن المصلحة المرسله من أغزر مصادر التشريع التبعية للأحكام الفقهية.

2. بيان صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمانٍ ومكانٍ من خلال الأحكام المختلفة التي يبيتها للناس.
3. أن السياسة الشرعية جاءت لرعاية شؤون الناس وتحقيق مصالحهم وحمايتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. بيان المصلحة المرسله والسياسة الشرعية.
2. توضيح أثر المصلحة المرسله في السياسة الشرعية.
3. بيان نتائج الأخذ بالمصلحة المرسله بالسياسة الشرعية.
4. ذكر التطبيقات والشواهد المختلفة للمصلحة المرسله في السياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل دقيق، ما يلي:

1. رسالة ماجستير بعنوان " دور المصلحة المرسله في توجيه أحكام السياسة الشرعية"، في سنة 2009م، لمحمد تحسين رجب من الجامعة الإسلامية- غزة، وكانت الإضافة عليه بذكر الأمثلة المختلفة من تطبيقات في شتى المجالات والمختلفة وعدم الاقتصار عليها في جانب دون الآخر.
2. رسالة ماجستير بعنوان " المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسيّة "، في سنة 2009م، لعبد الحميد علي محمود من جامعة النجاح- غزة، وكانت الإضافة عليه بتعدد الأمثلة والتطبيقات المختلفة التي تساعد على إدراك دور المصلحة المرسله في السياسة الشرعية وهي كأداة فعالة يلجأ إليها الحاكم لاستخراج الأحكام الشرعية المختلفة.
3. رسالة ماجستير بعنوان " المصلحة المرسله في احكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" في سنة 2010م، لـ عبدالإله أحمد أبو رحمة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه- فلسطين، وكانت الإضافة على هذه الرسالة بيان أثر المصلحة المرسله في السياسة الشرعية، وكذلك تنوع الأمثلة الدالة على المصلحة المرسله في السياسة الشرعية القديمة والمعاصرة منها.

4. رسالة ماجستير بعنوان " المصلحة المرسله ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - مسائل السياسة الشرعية أنموذجاً" - في سنة 2011م، لسمية قرين، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، وكانت الإضافة على هذه الرسالة بيان أثر المصلحة المرسله على السياسة الشرعية.
5. بحث محكم بعنوان " المصلحة المرسله وأثرها في السياسة الشرعية"، مجلة كلية المعارف الجامعية، المجلد (32) العدد (1)، في سنة 2021، لخالد محمد جاسم، قسم التربية الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق، وكانت الإضافة على البحث بيان حقيقة تغير الأحكام وأهميته وأسبابه، وذكر الأمثلة المعاصرة.

منهجية البحث:

سيترك الباحث المناهج التالية:

1. استخدام المنهج الوصفي طريقة التقرير العلمي منه؛ وهي التي تقوم على الاستقراء الجزئي من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في الشريعة الإسلامية والدراسات السابقة التي عُنيت بالموضوع.
2. استخدام المنهج الحوارى للمقارنة بين النقاط المختلفة لإظهار نقاط الاتفاق والاختلاف بينها.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسله والسياسة الشرعية وأسباب الأخذ بالمصلحة المرسله.

المطلب الأول: حقيقة المصلحة المرسله.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسله.

المبحث الثاني: حقيقة تغير الأحكام وأهميته وأسبابه.

المطلب الأول: حقيقة التغير (لغة واصطلاحاً).

المطلب الثاني: أهمية تغير الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: أسباب تغيير الأحكام.

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسله في تغير أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الأول: علاقة تغير الحكم بالمصلحة المرسله.

المطلب الثاني: دور المصلحة المرسله في تغير أحكام السياسة الشرعية.

الخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلّة والسياسة الشرعية وأسباب الأخذ بالمصلحة المرسلّة.

المطلب الأول. حقيقة المصلحة المرسلّة:

أولاً: المصلحة المرسلّة لغةً.

المصلحة المرسلّة لفظ مركب من جزأين ومعرفة معنى هذا اللفظ يتوقف على معرفة جزأي المركب.

- المصلحة لغة: الصّلاح، ضد الفساد، صلح يصلح، واحدة المصالح والاستصلاح.

وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه⁽¹⁾.

- المرسلّة لغة: مؤنث المرسل قلادة طويلة تقع على الصدر، والقول أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، يقال: أرسلت

الطائر من يدي ويقال: أرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد⁽²⁾.

ثانياً: المصلحة المرسلّة اصطلاحاً.

- المصلحة اصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

ونسلمهم ومالهم⁽³⁾.

وبقي علينا أن نبيّن معنى مصطلح المصلحة المرسلّة بعدّه مصطلحاً مركباً عند الأصوليين، فقد وقع اختيار

الباحث على تعريف شامل واضح للمصلحة المرسلّة وهي: " كل واقعة لم يرد عن الشارع نص خاص يدل على اعتبارها ولا

على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها، ولكن يحصل من بناء الحكم عليها

جلب منفعة للخلق أو دفع مفسدة عنهم، وهي بالتالي تندرج تحت القواعد والكلّيات التشريعية"⁽⁴⁾.

هذا ويمكن أن يمثل للمصلحة المرسلّة: "بمصلحة الدولة الإسلاميّة في فرض أموال على الرعيّة عندما لا تفي

خزينتها تجييش الجيوش وسدّ الثغور وصدّ الأعداء إذا لم يكن شيء من مال الدولة يُصرف في السرف والبخ أو في ما لا

حاجة إليه فهي مصلحة ليس لها شاهد بالاعتبار، كما أنه لا شاهد لها بالإلغاء، ولكنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد

الشرعية الإسلاميّة وهي حفظ الدّين"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، د ، ط ، ت، ج 2، ص 515 .

(2) أنيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج 1، ص 344.

(3) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، ج 2، ص 481.

(4) صالح، عبدالله محمد، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور، مجلة دمشق، م 16، عدد 1، 2000م، ص 356.

(5) البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار المصطفى، دمشق، ط 1، 2011م، ص 36.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف السياسة لغة.

جاء في المصباح المنير: "سأس زيد الأمر يسوسه: أي دبّره وقام بأمره"⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً.

عرّف أهل العلم السياسة الشرعية بتعريفات متعددة منها:

- 1- تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين⁽²⁾.
- 2- هي القواعد التي توضع لتنظيم مؤسسات الدولة وتدبير شؤونها والسير بالمجتمع نحو حياة أفضل دون قيد، بالمقاييس التي يلتزم به الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية⁽³⁾.
- التعريف غير جامع فقد حصر السياسة بتنظيم شؤون مؤسسات الدولة فقط، ولكن السياسة الشرعية تشمل شؤون الدول الداخلية والخارجية وشؤون الشعب.
- 3- هي ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به الوحي⁽⁴⁾.

غير جامع فلم يبيّن علاقة الدولة الخارجية وشؤونها الداخلية في تنظيم أعمالها ومؤسساتها.

ويرى الباحث أنّ التعريف الجامع المانع للسياسة الشرعية هو التعريف الأول مع حذف العامة وإضافة الداخلية

والخارجية: " تدبير الشؤون الداخلية والخارجية للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: الأسباب الداعية إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة.

هناك أسباب لا بدّ من وجودها حتى يتسنّى لنا الأخذ بالمصلحة المرسلة وهي ما يلي⁽⁶⁾:

- جلب المنافع: وهي الأمور التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة للناس تقوم على أسس قويّة.

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج4، ص 413.

(2) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص14.

(3) بريم، محمد حسين، رسالة في السياسة الشرعية، ت: محمد الصالح، ط1، 2002، مركز جمعة الماجد، دبي، ص79.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص 16.

(5) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص14.

(6) الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م، ص 37.

- درء المفساد: وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بإفراد المجتمع سواء أكان ضررها مادياً أم معنوياً.
- تغيّر الزّمان: أي اختلاف النَّاس في عاداتهم، وأخلاقهم، وأوضاع حياتهم المعيشية العامّة عمّا كانت عليه فكلّ واحد من هذه الأسباب السابقة يدعو إلى سلوك طريق الاستصلاح باستحداث الأحكام العامّة التي يترتّب على تشريعها تحقيق السّعادة لأفراد المجتمع، والجمود على المنقولات خللٌ الدّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسّلف الماضين⁽¹⁾.

المبحث الثاني: حقيقة تغيّر الأحكام أهميته وأسبابه .

المطلب الأول: حقيقة التّغيير.

أولاً: التّغيير لغة.

1. أصلح: فيقال: ترك القوم يغيرون: أي يصلحون الرجال، ومثال ذلك: قوله: " ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لا يغيرون خلق الله إلا عمّهم الله بعقاب"⁽²⁾.
- فجاء التّغيير في هذا الحديث بمعنى الإصلاح، واستحقّ القوم العقوبة الرّبانية لتركهم الإصلاح.
3. اختلف: فيقال: " تغيّرت الأشياء: أي اختلفت"⁽³⁾.
4. ومن المجاز: جاء ببيّنات غير أي بأكاذيب⁽⁴⁾.
5. وخلص من ذلك أنّ مادة (غيّر) في اللّغة تدور في أصليّن هما: إحداث شيء لم يكن قبله، وانتقال الشّيء من حالة إلى حالة أخرى⁽⁵⁾.

فمن الأصل الأول (غيره): جعله غير ما كان، ومن الأصل الثّاني (غير): أي تغيّر الحال وانتقالها من الصّلاح إلى الفساد⁽⁶⁾، وغير: الاسم من قولك: " غيرت الشّيء فتغيّر"⁽⁷⁾.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ط، ج1، ص177.

(2) ابن ماجة، أبو عبد الله (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقّق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، لبنان، ج2، ص1329، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث (4009) حديث صحيح، انظر: أمير العظیم اباضي، عون المعبود، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف، ص1878.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1974)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقّق: حسين نصّار، دار التراث العربي، الكويت، ج16، ص284+288.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1982)، أساس البلاغة، تحقّق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص331، كتاب الغير، مادة غير.

(5) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1425هـ)، التعريفات، تحقّق إبراهيم إلبابري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص87، باب التاء.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص31، حرف الراء، مادة "غير".

(7) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (1997)، النهاية في غريب الحديث والاثّر، ط1، تحقّق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان ج3، ص360، باب الغين مع الباء، مادة "غير".

ثانياً: التغيير اصطلاحاً.

ولبيان معنى التغيير فقد عقد ابن القيم فصلاً كاملاً في كتابه إعلام الموقعين بعنوان "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"⁽¹⁾.

وهذا واضح من أنّ معنى التغيير هو تحوّل الحكم وتبدله من الجهة التي كان عليها إلى أمر آخر مغايراً له تماماً.

وأما التغيير في الفقه: " هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع، أو ترك الحكم الأول إلى حكم اجتهادي مستجد آخر هو أقدر على تحقيق المصلحة والعدل نظراً لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد، وقد يكون التغيير إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل، وقد ينشأ عن التغيير التقدم، ولا يعدّ تغيير الأحكام نسخاً لها؛ لأنّ النسخ رفع الحكم الشرعيّ لبديل شرعيّ متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً"⁽²⁾.

فتغيّر الأحكام لتغيّر المناط يمنع الحكم لانتفاء لازمه، فإن وجد المناط تحقق الحكم.

المطلب الثاني: أهمية تغيير الأحكام الشرعية.

إنّ تغيير الأحكام الشرعية القابلة للتغيير له أهمية كبيرة في الإسلام وفوائد جمّة حرصت الشريعة الإسلامية عليها ومن هذه الفوائد:

تغيير الأحكام الشرعية العملية يعطي المجتهد مرونة في اجتهاده، تجعله يستوعب مستجدات العصر، ممّا يؤكد صلاحية هذا الدين لكلّ زمانٍ ومكانٍ.

وقد أشار حسين مطاوع " أنّ تغيير الأحكام الشرعية القابلة للتغيير يجعل من الانسجام والتوافق بين الحكم الاجتهادي الجزئيّ والأصل الكليّ في الشريعة الإسلامية ممّا يمهد لبناء حكم شرعيّ صحيح هو مراد الشارع؛ لأنّ عدم

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 2، ص 425.

(2) السفيناني، عابد محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، أم القرى، 1987م، ص 446.

القول بتغيير الأحكام الشرعية وفق شروطه وأسبابه المنضبطة يصف الشريعة بالتناقض بين الجزئيات والأصول فهذا فيه انتقاص وقصور في الشريعة⁽¹⁾.

إن مرونة الفقه الإسلامي وقابليته يجعله قادراً على أن يفي بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، فكان سر استمرار صلاحية الإسلام ديناً وتشريعاً، لكل زمان ومكان، وديمومة توجهاته، ونجاعة أساليبه في معالجة النفس الإنسانية: "أن أصوله العامة وفروعه المقطوع بها تتعلّق بالمصالح الإنسانية الثابتة التي تعتبر من مطالب الفطرة وحاجاتها الدائمة"⁽²⁾.

وقد بين محمد حسين " أن القول بتغيير الأحكام أمر واجب في الدين؛ لأنه يحقّ مصلحة العباد ويدفع المفسدة عنهم، ويحقّ الحق والخير، وهذا وما يجعل المبدأ وثيق الصلة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإلا لم يكن التشريع عادلاً؛ لأنه لا يكون عادلاً إلا إذا كانت أحكامه تلائم من شرع لهم بمراعاة أعرافهم وظروف بيئتهم"⁽³⁾.

وقد أشار فتحي الدريني إلى أهمية المصلحة المرسلّة في تكوين السياسة الشرعية: " إن تغيير الأحكام في مجال السياسة الشرعية خصوصاً أمر لا مندوحة عنه مطلقاً، فلما كانت معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة تقوم أساساً على اعتبار المصالح فيما لا نصّ فيها، ومصالح الناس تتغير، فلا بدّ من أن تتغير لها أحكام السياسة الشرعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذه المصالح لا بدّ أن يقوم بتقديرها أهل الخبرة والتخصّص العلمي في كلّ شأن من شؤون الدولة، وكذلك المجتهدون من علماء الشريعة، ولا بدّ أن يأخذ الجميع بعين الاعتبار تقدير الظروف والملابسة للوقائع أو للأمة أو للدولة بشكل عام؛ لأنّ لهذه الظروف أثراً كبيراً في تشكيل الحكم تبعاً لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، وهذا يستلزم تغيير الحكم الاجتهادي الفرعي"⁽⁴⁾.

وهذا ممّا يدلّ لنا على صلاحية الشرعية المطهرة لكلّ زمان ومكان، ويبين لنا صفة الخلود لهذه الشريعة وعظيم الأثر في مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، ومرونة الفقه السياسي خصوصاً.

(1) الترتوري، حسين مطاوع، تغيير الأحكام بتغيير الأزمان ، بحث منشور ص31، <http://islamfeqh.com>.

(2) نعراني، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، 2003م، ص26.

(3) رجب، محمد حسين، دور المصلحة المرسلّة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص73.

(4) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط2، 2013، ص192.

المطلب الثالث: أسباب تغيير الأحكام.

من المعلوم لدينا أنّ الأحكام المتغيرة هي الأحكام المستتبطة بطريق الاجتهاد (المصادر الاجتهادية) التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسّع ومضيق ومقلّ ومكثّر مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة وشرع ما قبلنا وغير ذلك من الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

فالتغيير إمّا أن يكون لتغيير مصلحة أو لتغيير عرف أو لتغيير الزمان أو المكان، ولتوضيح ذلك فلا بدّ من البيان اليسير حول هذه الأسباب.

أولاً: تغيير الحكم بتغيير العرف.

ويلاحظ أنّ الشريعة الإسلامية أصلت بعض أحكامها على العرف وجعلت الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيير العرف زماناً ومكاناً وهذا هو المقصود من قول الفقهاء " لاينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان"⁽¹⁾، وكذلك قال الشيخ القرضاوي: " إنّ استمرار الأحكام التي مدرکہا العرف والعادة مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة الدین"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على تغيير الحكم لتغيير عرفه، إنّ النبي - صلى الله عليه وسلم-، فرض صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقاتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأوقات أعطي الصاع من الأوقات الجديدة⁽³⁾.

والأحكام المبنية على العرف تتعلّق بأعراف الناس التي اعتادوا عليها، فإنّ اختلفت الأعراف توقف الحكم، لعدم ورود محله، ولا يعتبر هذا التوقف نسخاً؛ لأنّ مناط الحكم وهو عرف الناس انتهى، وليس كالنسخ؛ لأنّ النسخ بقاء المناط وتغيير الحكم، كما مرّ بالمثال السابق، إذا اختلفت أوقات الناس اختلف ما يقدّمونه، وفي هذا يقول الشاطبي: " معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كلّ عادة إلى أصل شرعيّ، يحكم به عليها"⁽⁴⁾.

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ - 1357هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، ص149.

(2) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط3، 1985م، ص246.

(3) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط3، 1985م، ص246.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ص81.

وليستقرّ الحكم في بنائه على العرف لا بدّ أن يكون الاجتهاد جماعياً حمايةً للأحكام من الأهواء، فيقول القرضاوي: " فالجماعة أكثر دقة من الفرد، وأكثر قرباً إلى الصواب، وأقلّ احتمالاً في الخطأ"⁽¹⁾.

ثانياً: تغيير الحكم بتغيير أحوال الناس.

إذا تغيّر حال الناس من الصّلاح والإصلاح فيما بينهم، وقصرت الأخلاق، وتعاظم الفساد بين الناس، شرع من الأحكام ما يتناسب مع أحوال الناس وصلاتهم، فإذا عظم الذنب غلظ الحكم، ليكون به معنى التّأديب لصاحبه، والمنع لغيره، ونجد ذلك واضحاً في النقاط ضوال الإبل فقد ورد عن سيّدنا عثمان بن عفّان - رضي الله عنه -، أنّه أمر بالنقاط ضوال الإبل⁽²⁾، لما طرأ على الناس من النقاط ضوال الإبل، فكان لا بدّ أن يكون الحكم الشرعيّ يتناسب من أفعال المكلفين جزراً وردعاً.

ثالثاً: تغيير الحكم بتغيير الزّمان والمكان.

يقول الإمام ابن القيم في هذا الأمر كلاماً قيماً: " وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنّتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدّين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعتهم بما في كتاب من كتب الطبّ على أبدانهم، بل هذا الطّبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"⁽³⁾.

فدلّ كلام الإمام ابن القيم أنّ مراعاة الزّمان والمكان معتبر في بيان الحكم، ولا ينفك عنه؛ لأنّ الأحكام جاءت لتراعي مصالح الناس وأحوالهم، وعند عدّ الاعتبار لها يكون الحكم خالف مناطه.

ويقول الشرفي في هذا الأمر: " ولكن هذا التّغيير في المسألة وحكمها يستدعي وجود من يلاحظ هذا التّغيير ويجتهد بمقتضاه، وهو المجتهد. والاجتهاد في هذا النوع من المسائل مهم في التّشريع وفي تحقيق مصلحة الأمة، إلّا أنّه قد يستغل ذريعة؛ لتعطيل أحكام الشريعة لتغيير الزّمان والمكان؛ لذلك وجب أن يكون الاجتهاد فيه جماعياً ليؤمن معه من هوى الأفراد

(1) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط3، 1985م، 246.

(2) سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، 263/3.

(3) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي/السعودية، ط1، 66/3.

وخطأ تقديرهم، ولأنّ الاجتهاد الجماعيّ يكون الحكم فيه مبنياً على تحرّ دقيق ونقاشٍ مستفيض من قبل مجموعة كبيرة من العلماء الرّاسخين⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسلة في تغيير أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الأول:- علاقة تغيير الحكم بالمصلحة المرسلة.

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد فسرعت الأحكام الفقهيّة بما يجلب للعباد الخير والمنفعة وبما يبعد عنهم الشرّ والمفسدة، فكان تغيير الحكم الشرعيّ للأسباب السالفة الذكر لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن العباد.

ووردت عند الفقهاء أقوال وشواهد تؤيد كون الأحكام متأثرة بالزمان والمكان، أي بالبيئة والعرف لمصلحة المجتمع، ومن ذلك قول ابن القيم: " الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"⁽²⁾، ومن ذلك أيضاً قول الشاطبي: "وضع الشرائع إنّما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"⁽³⁾، ويقول الزيلعي: " قالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان. ألا ترى أنّ النساء كنّ يخرجنّ إلى الجماعات في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي زمن أبي بكر - رضي الله عنه - حتى منعهنّ عمر - رضي الله عنه - واستقرّ الأمر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الأجر ويحبس عليها، وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا ثم قال وفي روضة الزندوستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزازي يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف"⁽⁴⁾.

ولذلك فإنّ المحرك الأساس لتغيير الأحكام هو نظرية الاستصلاح، فلا يكون اعتبار الأزمنة والأمكنة والعوائد والأعراف إلّا لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، فكذلك هذه الأمور (الأسباب) تدور حول تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصلحة للعباد ودفع المفسدة عنه، وهذا ممّا يؤكّد لنا من أنّ تغيير الحكم قائم على المصلحة المرسلة بشكل أساسي.

(1) الشرفي، عبد المجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد 62، ذو القعدة 1418، قطر، ص
(2) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي/السعودية، ط1، 1113.
(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، 101.
(4) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 125\5.

المطلب الثاني: دور المصلحة المرسلّة في تغيير أحكام السّياسة الشرعيّة.

إنّ الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظلّ ما بقيت هذه المصلحة فإذا انتقت وجب أن يتغيّر الحكم تبعاً لها؛ لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

والاجتهاد في مسائل السّياسة الشرعيّة قد يؤدي إلى " استنباط أحكام اجتهاديّة جديدةً تبعاً لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح النّاس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصّلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد"⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ أحكام السّياسة الشرعيّة تتبدل وتتغيّر وفقاً لما تبتغيه المصلحة فإذا بقيت المصلحة التي من أجلها وجد الحكم فإنّ الحكم يبقى موجوداً تبعاً للمصلحة وأما إذا انتقت المصلحة فإنّ الحكم عندها يتغيّر ويتبدّل.

وهذا الأمر له شواهد كثيرة في الفقه السّياسيّ الإسلاميّ التي تغيّر الحكم فيها لتغيّر المصلحة ومن هذه الشواهد:

الشاهد الأول: موقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في تأخير الزّكاة.

ويتجلّى ذلك في أنه -رضي الله عنه- أحرّ الزّكاة عن أرباب الماشية من الإبل والبقر والغنم في عام الجذب على أن يأخذها منهم بعد أن تتحسن ظروفهم وفي ذلك تقديرًا لأمر مصلحي وهو التّيسير على النّاس في عام الجذب والقحط ولم يلزم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النّاس بدفع الزّكاة إلّا بعد أن انتهت عام الرّمادة إلا انتهت المجاعة وخصبت الأرض، بعد ذلك أمر في جمع الزّكاة عام الرّمادة ثمّ أخذها منهم بعد أن عدّها دينًا في ذمّة القادرين منهم حتى يسدّ العجز، لدى الأفراد المحتاجين، وليبقي في بيت المال رصيّدًا بعد أن أنفقه كلّه على النّاس⁽²⁾.

قال يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: إنّ عمر -رضي الله عنه- كان قد أمر بتأخير صدقة عام الرّمادة، فلم يلبث السّعاة جامعوا أموال الصّدقات، فلما كان عام قابل، ورفع الله ذلك الجذب، أمرهم أن يخرجوا عقالين⁽³⁾، فأمرهم أن

(1) الشريف، محمد بن شاكر، السّياسة الشرعيّة تعريف وتأسيس، <http://www.saaaid.net>

(2) الصلابي، محمد علي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت، 1427هـ/2007م، ص217.

(3) عقال: صدقة عام، وإنه كان على كل صاحب إبل أن يؤدي على كل فريضة عقالاً تعقل به، الأزهري، تهذيب اللغة، ج1، ص239، كلمة عقل.

يتسموا عقالاً، ويقوموا عليه بعقال⁽¹⁾: فما وجد في بني فزارة، كلها إلا ستين فريضة، فقسّم ثلاثين، وقدم عليه الساعي بثلاثين الباقية⁽²⁾.

ويرى الباحث بأنّ هذا موقف فيه تدبير مصلحي قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحكم ولايته على المسلمين فقد غير فيه الحكم أو آخر تطبيق الحكم الشرعيّ تقديرًا لأمر مصلحي وهو اجتهاد مبني على المصلحة المرجوة من ذلك ورفع المشقة والحرج عن أرباب الأموال في ذلك العام لما لحقهم من قحط وجذب.

الشاهد الثاني: تغتير فتوى عقوبة شارب الخمر.

تغيير فتوى الصحابة في مقدار عقوبة شارب الخمر التي لم يكن فيها مقداراً محدداً زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت في زمن أبي بكر -رضي الله عنه- أربعين جلدة فلما كانت زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأجمعوا على حدّ شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد حتى قال علي -رضي الله عنه-: إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أنّ يقام عليه حدّ المفتريين، وقال: عبد الرحمن بن عوف هذا حدّ وأقلّ الحدود ثمانين⁽³⁾.

فيرى الباحث أنّ المصلحة المرسلّة من تغيير عقوبة شارب الخمر هي أنّه لما رأى الصحابة تزايد الأقدام على شرب الخمر وتهاون الناس في ذلك؛ لأنّ العقوبة لم تكن رادعة فقد أجمع الصحابة في زمن عمر -رضي الله عنه- على جعل حدّ شارب الخمر ثمانين جلدة؛ لتكون زاجرة ورادعة لشاربي الخمر ليتحقق مقصود الشارع من فرض عقوبة شارب الخمر، فكان زيادة مقدار الجلد تدبير سياسي من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

الشاهد الثالث: حذف كلمة "الجزية" عن نصارى بني تغلب.

لقد قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة وضعفها عليهم وقال لهم: "سموها ما شئتم" فكان هذا اجتهاد منه -رضي الله عنه- يدخل ضمن السياسة الشرعية بحكم ولايته مبناه أمر مصلحي رآه أمير المؤمنين، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال: عن زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة: إنّه سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: وكان عمر -رضي الله عنه- قد

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ). الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/2001م، ج3، ص300.

(2) المرجع السابق، ج3، ص300.

(3) الأمدي، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج1، ص326.

همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرّقوا في البلاد، فقال النّعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إنّ بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموالاً، إنّما هم أصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر -رضي الله عنه- على أن تضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم⁽¹⁾.

فهذا رأي فقهي سياسي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ لأنّه حين درأ عنهم القتل، وقبل منهم الأموال، لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الدّمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، وإنّما استجازها فيما نرى وترك الجزية ممّا رأى من نفاهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللّحاق بالرّوم، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الإسلام، وعلم أنّه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاهم منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم⁽²⁾.

ويرى الباحث أنّ فعل أمير المؤمنين -رضي الله عنه- يدلّ على جلب المصلحة بدفع بني تغلب الجزية وإنفاذ الحكم الفقهي، ودفع ضرر التحاق بني تغلب مع الرّوم وإلحاق الضّرر بالمسلمين.

الشّاهد الثّالث: منع عمر بن الخطاب الرّواج بنساء أهل الكتاب.

لقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الرّواج من الكتابيات، فعندما ولى حذيفة على المدائن وقد تزوّج حذيفة بامرأة من أهل الكتاب فأمره عمر بتطليقها، فعن شقيق ابن سلمة قال: تزوّج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خِلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنّها حرام ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ⁽³⁾.

ويرى الباحث أنّ منعه -رضي الله عنه- من الرّواج بالكتابيات وأمره لحذيفة بتطليقها كان لعتين خشي عمر - رضي الله عنه- أن تقع في الأمة وهما:

1. الخوف من أن يواقعوا المومسات منهن.
2. الخوف من أن يقتدي المسلمون بقائدهم فيختارون نساء أهل الدّمة لجمالهن ويتركون الرّواج بالمسلمات وبذلك تقع الفتنة في نساء المسلمين.

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت، ص 650
 (2) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت ص 651.
 (3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1، ج1، ص432.

فهذا تدبير مصلحي صدر من أمير المؤمنين بحكم ولايته عليهم ويدخل ضمن أحكام السياسة الشرعية فهذا الأمر من صلاحيات ولي الأمر مع أنّ النصوص القطعية جاءت بجواز الزواج من نساء أهل الكتاب، ولكن لما أصبح هذا الأمر لا يحقق مقصود الشارع من إباحته الزواج بالكتابات فتغير الحكم تبعاً للمصلحة المتوخاة أو لدفع مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة فلذلك منع أمير المؤمنين هذا الزواج.

الشاهد الخامس: رأي عثمان وعلي - رضي الله عنهما - في ضالة الإبل.

اتفق العلماء على أنّ ضالة الإبل لا تلتقط، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم-، سئل عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها فإنّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها⁽¹⁾، قال ابن شهاب الزهري: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤيلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثمّ تُباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها رواه مالك في الموطأ، على أنّ الإمام علياً -كرم الله وجهه- أمر بعد عثمان أنّ يبيّن لها بيتاً يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، ثمّ من يقيم البينة على أنّه صاحب شيء منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعهها⁽²⁾.

فإنّ ما فعله سيدنا عثمان وعلي -رضي الله عنهما- لم يكن مخالفةً منهما للنص الشرعي بل نظر إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس ودبّ فيهم فساد الذم، وامتدت أيدي بعضهم إلى الحرام، فكان ترك الضوال من الإبل إضاعة لها، وتقويتها لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي -صلى الله عليه وسلم- قطعاً حين نهى عن التقاطهما، فكان درء هذه المفسدة متعيّناً وهي ذاتها مصلحة متحققة لصاحبها⁽³⁾.

ويرى الباحث أنّ هذا الموقف أو الرأي الشرعي الذي اتخذه (الصحابيان عثمان وعلي -رضي الله عنهما-)، فقد اتخذه لما رأوه من مصلحة مرسلّة لم يشهد لها بالاعتبار شاهد خاص بل يدخل ضمن المقصد العام وهو حفظ المال، فإنّ اتخاذ هذا الموقف بحكم ولايتهما العامة على المسلمين.

(1) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم الحديث 2428، 1243.

(2) سابق، سيد (المتوفى: 1420هـ)، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، 263/3.

(3) بلتاجي، محمد بلتاجي حسن، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، القاهرة، ط2، 2003م، ص151.

الشاهد السادس :- حرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية.

فذكر الإمام أحمد -رحمه الله- في مسائل ابنه صالح: إنه دعا محمد بن مسلمة فقال: " اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني " فذهب محمد إلى الكوفة، فاشتري من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: " ما هذا؟" قال: "عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى احترق، ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: " هلا قبلت نفقته؟ " فقال: " إنك قلت: لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني"(1).

فيرى الباحث أن هذا الأمر منه -رضي الله عنه- مبناه المصلحة وهي أن يردع ويزجر الوالي الذي احتجب عن الرعية وفيه درس ومصلحة لغيره من الولاة.

الشاهد السابع : حلق الخليفة عمر -رضي الله عنه- رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشيب النساء به(2).

ويرى الباحث أن هذا الموقف منه -رضي الله عنه- ليدفع المفسدة التي وقعت، وبه جلب مصلحة وهي سلامة المجتمع من أن تنتشر به الفواحش.

الشاهد الثامن: إلزام الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما اشتغلوا به عن القرآن،

سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة -رضي الله عنه-(3).

ويرى الباحث أن إلزام الخليفة عمر -رضي الله عنه- الصحابة بالحديث، هو جلب مصلحة بالاهتمام والبيان للحديث الشريف لما له من أثر على حال الأمة.

الشاهد التاسع: فتوى الخليفة عمر -رضي الله عنه- في طلاق الثلاث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: "

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ج1، ص17.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 284\4.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ج1، ص18.

إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَنَا أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ " فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ لِيَقْلُوا مِنْهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَوْقَعَ الثَّلَاثَةَ جَمْلَةً وَاحِدَةً وَقَعَتْ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ: أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ.

فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أنَّ الثَّلاث كانت في زمن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلفته، حتى أكثر النَّاس من ذلك، وهو اتخاذ آيات الله هزوا⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأنَّ إيقاع الطَّلَاق بلفظ الثَّلاث ثلاثاً، فيه نهرٌ للنَّاس ودفع مفسدة من الاستخفاف بالطَّلَاق بإيقاعه جميعاً دفعة واحدة، فكانت سياسة سيدنا عمر ألزم للنَّاس في الحدِّ من الطَّلَاق عمومًا، ومن استخدام الطَّلَاق باللفظ الثَّلاث خصوصًا.

الشَّاهد العاشر: التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ (العقوبات الماليَّة والغرامات).

جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: " التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِغٌ إِتْلَافًا وَأَخْذًا"⁽²⁾، وذكر ابن القيم: " وأما التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ، فمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعٍ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها: إباحته - صلى الله عليه وسلم - سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومثل: أمره - صلى الله عليه وسلم - بكسر دنان الخمر وشق ظروفها"⁽³⁾. ويرى الباحث أنَّ إيقاع العقوبات الماليَّة فيه دفع لمفسد التَّعْدِي والتَّجَاوُزِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالِامْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ مِنْ قَبْلِ الشَّخْصِ الَّذِي تَمَّ إِيقَاعُ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ أَنْفَعُ فِي دَفْعِ النَّاسِ إِلَى الْإِتِّزَامِ بِالتَّعْلِيمَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ إِمَّا مِنْ جَانِبِ الْفِعْلِ أَوْ مِنْ جَانِبِ التَّرْكِ.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 22. وانظر القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة، القاهرة، ط 1، 1985، ص 100.

(2) المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، 2704.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 224.

الشاهد الحادي عشر : سنّ قوانين السير.

فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، " أولاً:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة⁽¹⁾.

فيرى الباحث أنّ سنّ القوانين النافعة للمجتمع التي تجلب المنافع وتحفظها عليه، وتدفع عنه الضرر هي مصلحة مقدرة لدى الشارع الحكيم، وتعتبر من واجبات الحاكم في سياسته للمحافظة على مقدرات وممتلكات الأفراد والجماعات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

1. الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للناس ودرء المفاصد عنهم، رحمة من الله تعالى.
2. المصلحة مرسله لا بدّ من أن تكون داخلة في مقاصد الشرع دون أن يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.
3. المصلحة المرسله معتبرة لدى الفقهاء وإن اختلفوا بتوصيفها.
4. إنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم.
5. إنّ الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام راعوا في اجتهاداتهم المصلحة وبالأخص في ميدان السياسة الشرعية.
6. إنّ السياسة الشرعية قائمة على المصالح المرسله في أكثر الأحكام.
7. إنّ أحكام السياسة الشرعية تتبدل وتتغير وفقاً لما يتبغيه المصلحة، فإذا وجدت المصلحة التي من أجلها وجد الحكم استمر الحكم، وأما إذا انتفت المصلحة، فإنّ الحكم عندها يتغير تبعاً للمصلحة.

(1) <https://iifa-aifi.org/ar/html1953>، موقع منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

8. إن الاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف.

ثانياً. التوصيات:

1. زيادة البحث في أثر المصلحة المرسلة في باب المعاملات.
2. تفريد كتب تبين أثر السياسة الشرعية في سنّ القوانين المختلفة التي من شأنها التيسير على الناس.
3. إعداد مساقات مختلفة في كليات الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً لبيان السياسة الشرعية وأثرها على الأمة.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (1997)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ). الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ/ 2001م، ج3، ص300.
- ابن ماجة، أبو عبد الله (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان.
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- الأمدي، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج1.
- البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار المصطفى، دمشق، ط1، 2011م .
- بلتاجي، محمد بلتاجي حسن، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، القاهرة، ط2 ، 2003م.
- بيرم، محمد حسين، رسالة في السياسة الشرعية، ت: محمد الصالح، ط1، 2002، مركز جمعه الماجد، دبي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1425هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- خلاف، عبدالوهاب، السّياسة الشرعيّة .
- رجب، محمد تحسين، دور المصلحة المرسلّة في أحكام السّياسة الشرعيّة في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1974)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقّق: حسين نصّار، دار التراث العربي، الكويت.
- الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلّة في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1982)، أساس البلاغة، تحقّق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- السفيني، عابد محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، أم القرى، 1987م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417 هـ / 1997م.
- الشرفي، عبدالمجيد السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد 62، ذو القعدة 1418، قطر.
- صالح، عبدالله محمد، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور، مجلة دمشق، م16، عدد 1، 2000م
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9،
- الصلابي، محمد علي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت، 1427 هـ / 2007م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، جامع البيان في تفسير القرآن، مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، ط1، ج1، ص432.

- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- نعراني، خليل محمود، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، 2003م.
- الترتوري، حسين مطاوع، تغير الأحكام بتغير الأزمان، بحث منشور ص 31، <http://islamfeqh.com>.
- الشريف، محمد بن شاكر، السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، <http://www.saaaid.net>

المراجع الأجنبية:

- Ibn al-Atheer ، Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad (1997) ، The End in Gharib al-Hadith and Athar ، 1 ، edited by Taher Ahmad al-Zawi ، Scientific Library ، Beirut ، Lebanon.
- Ibn al-Qayyim ، Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) ، Judicial Paths in Shari'a Politics ، t.: Muhammad Jamil Ghazi ، Al-Madani Press ، Cairo.
- Ibn Saad ، Muhammad bin Saad bin Manea Al-Zuhri (d. 230 AH). Al-Tabaqat Al-Kabeer ، investigated by Ali Muhammad Omar ، Al-Khanji Library ، Cairo ، 1421 AH / 2001 AD ، vol. 3 ، p. 300.
- Ibn Majah ، Abu Abdullah (D.T) ، Sunan Ibn Majah ، investigated by Muhammad Fouad Abdel Baqi ، Dar Al-Fikr ، Beirut ، Lebanon.
- Ibn Manzoor ، Muhammad bin Makram ، Lisan Al Arab ، Dar Sader ، Beirut - Lebanon.
- Abu Obaid Al-Qasim bin Salam (T.: 224 AH) ، Book of Money ، Investigator: Khalil Muhammad Harras ، Dar Al-Fikr - Beirut.
- Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi ، then al-Hamawi ، Abu al-Abbas (died: about 770 AH) the luminous lamp in the strange explanation of the great.
- Al-Amidi ، Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan ، Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam ، Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut ، 1 ، 1404 ، investigation: Dr. Mr. Gemayel.
- Anis ، Ibrahim and others ، The Mediator Lexicon ، House of Revival of Arab Heritage ، Beirut - Lebanon ، Part 1.

- Al-Bagha ، Mustafa Deeb ، The Impact of Different Evidence in Islamic Jurisprudence ، Dar Al-Mustafa ، Damascus ، 1 ، 2011 AD.
- Biltaji ، Muhammad Biltaji Hassan ، Omar Ibn Al-Khattab's Approach to Legislation ، Dar Al-Salaam ، Cairo ، 2nd Edition ، 2003 AD.
- Bayram ، Muhammad Husayn ، A Treatise on Sharia Politics ، T: Muhammad Al-Saleh ، 1st Edition ، 2002 ، Juma Al Majid Center ، Dubai.
- Al-Jurjani ، Ali bin Muhammad bin Ali (1425 AH) ، Definitions ، investigated by Ibrahim Illabiari ، 1st edition ، Dar Al-Kitab Al-Arabi ، Beirut ، Lebanon.
- Khallaf ، Abdel Wahab ، Sharia Politics.
- Rajab ، Muhammad Tahseen ، The role of the sent interest in the rulings of Sharia policy in the era of the Companions ، MA thesis ، Islamic University ، Gaza ، 2009 AD.
- Al-Zubaidi ، Muhammad Murtada Al-Husseini (1974) ، The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary ، Edited by: Hussain Nassar ، Arab Heritage House ، Kuwait.
- Al-Zarqa ، Mustafa ، Reclamation and the sent interests in Islamic law ، Dar Al-Qalam ، Damascus ، 1st edition ، 1988 AD.
- Al-Zamakhshari ، Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed (1982) ، The Basis of Rhetoric ، edited by Abdel Rahim Mahmoud ، Dar Al-Maarafa ، Beirut ، Lebanon.
- Al-Zayla'i ، Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei ، (died: 743 AH) ، explaining the facts ، explaining the treasure of the minutes and the footnote of Al-Shalabi ، footnote: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Younis bin Ismail bin Younis Al-Shalabi (deceased: 1021 AH) ، publisher : Grand Amiri Press - Bulaq ، Cairo ، Edition: First ، 1313 AH.
- Al-Sufyani ، Abed Muhammad ، Constancy and Comprehensiveness in Islamic Sharia ، Ph.D. thesis ، Umm Al-Qura ، 1987 AD.
- Al-Shatibi ، Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (died: 790 AH) ، Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman ، Publisher: Dar Ibn Affan ، Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Sharafi ، Abdul Majeed Al-Suswa ، Collective Jurisprudence in Islamic Legislation ، Kitab Al-Ummah ، No. 62 ، Dhul-Qa'dah 1418 ، Qatar.
- Salih ، Abdullah Muhammad ، Al-Maslah Al-Mursala and its Contemporary Applications ، published research ، Damascus Journal ، Vol. 16 ، No. 1 ، 2000 AD

- Sahih Al-Bukhari ، Al-Bukhari ، Muhammad bin Ismail Abu Abdullah ، Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser ، Publisher: Dar Touq Al-Najat ، Edition: First ، 1422 AH ، Number of Parts: 9 ،
- Al-Sallabi ، Muhammad Ali ، Chapter Al-Khattab in the Biography of the Commander of the Faithful Omar Ibn Al-Khattab ، Al-Asriya Library ، Beirut ، 1427 AH / 2007 AD.
- Al-Tabari ، Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310) ، Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an ، Investigation Office ، Dar Hajar ، Dar Hajar ، Volume 1 ، Volume 1 ، pg. 432.
- Al-Ghazali ، Muhammad bin Muhammad ، Al-Mustafa min Al-Usul ، T: Hamza bin Zuhair Hafez.
- Al-Qarafi ، Shihab Al-Din Ahmed bin Idris ، Anwar Al-Burq fi Kinds of Differences ، House of Revival of Arabic Books ، Beirut.
- Al-Qaradawi ، Youssef ، The General Characteristics of Islam ، The Mission Foundation ، Beirut - Lebanon.
- The Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah ، issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
- Naarani ، Khalil Mahmoud ، The Impact of Circumstance on Changing Shari'a Rulings ، Master's Thesis ، An-Najah National University ، Gaza ، 2003 AD.

Websites:

- Al-Sharif ، Muhammad bin Shaker ، "Shari'a Politics: Definition and Rooting," <http://www.saaaid.net>
- Al-Tarturi ، Hussein Mutawa ، Changing Rulings with the Change of Times ، published research ، p. ،31 <http://islamfeqh.com>.